

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136256

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-136256-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد / شركة ...

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/12/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/06م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-IZD-2022-764) الصادر في الدعوى رقم (I-7467-2019) المتعلقة بربط ضريبة أرباح رأس مالية عن عام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها في البندين محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (أرباح رأسمالية لعام 2016م)، تستأنف الهيئة قرار الفصل وتطالب بإلغاء قرار الدائرة وتؤكد صحة ونظامية إجراءاتها، حيث قامت باحتساب الأرباح الرأسمالية عن بيع حصة المدعي بخصم أساس التكلفة المتمثل في حصة المدعي في رأس مال الشركة المباعة من القيمة الدفترية وفقاً للقوائم المالية لعام 2016م على اعتبار أن رأس المال فقط هو الذي يمثل أساس التكلفة حيث أتضح أن القيمة الدفترية (حقوق الملكية*51%) (5.410.796*51%) بمبلغ (2.759.505.96) ريال - أساس التكلفة (رأس المال*51%) (510.000) ريال = 2.249.505.96 ريال، ومنه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136256

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-136256-2022)

الربح الرأسمالي *20% = 449.901.019 ريال، وتضيف بأن دائرة الفصل قامت باحتساب أساس التكلفة على أساس أن حصة المدعي من حقوق الملكية بمبلغ (2.769.068) ريال وهو يمثل مجموع حقوق الشركاء في القوائم المالية للعام 2015م (5.429.546*51%)، وتتحفظ الهيئة على طريقة الدائرة في احتساب أساس التكلفة حيث تطالب الهيئة بأن يكون أساس التكلفة هو حصة الشركة في رأس المال بمبلغ (510.000) ريال طبقاً لأحكام الفقرتين (أ،د) من المادة (التاسعة) من نظام ضريبة الدخل حيث نصت الفقرة (أ) من هذه المادة على الربح والخسارة المتحققة من الأصل هو الفرق بين التعويض المستلم عن الأصل وأساس التكلفة له ونصت الفقرة (د) على أن أساس تكلفة الأصل الذي يشتريه المكلف أو ينتجه أو يصنعه أو يشيده بنفسه هو المبلغ الذي يسدده المكلف عن الأصل أو يتكبده نقداً أو عيناً في عملية الحصول عليه، كما قدرت اللجنة القيمة الدفترية بمبلغ (2.759.606) ريال ومع مراعاة أن هذا الرقم غير صحيح حيث أن القيمة الدفترية بمبلغ (2.759.505.96) ريال، (5.410.796 x 51%) وتضيف بأنه وبفرضية أن القيمة الدفترية كما أو ضحتها اللجنة في قرارها إلا أن اللجنة لم تستكمل باقي الأحكام واكتفت بتحديد القيمة البيعية على أساس القيمة الدفترية في حين نصت الفقرة (ب) من البند (السابع) من المادة (السادسة عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وقد جاء في اعتراض المكلف أنه باع حصته بمبلغ (2.805.000) يورو بما يعادل (11.783.100) ريال بسعر تحويل 4.2 ريال/يورو - لحين تقديم الشركة ما يثبت مستندياً تواريخ استلام الدفعات - وهذه القيمة لم تظهر من قبل للهيئة حيث لم يسبق أن قدم المدعي عقد البيع المبرم مع شركة مصنع الطاقة الكامنة للهيئة كما أنه لن يتم اعتماد تخفيض القيمة بمبلغ (750.000) يورو مقابل الخسارة المتراكمة في نهاية سبتمبر 2015م كما أوضحت الشركة في اعتراضها وذلك لسببين أولهما أن المشتري سوف يتمتع بمزايا الوفر الزكوي الضريبي لهذه الخسائر المتراكمة لأغراض تحديد الوعاء الزكوي الضريبي وثانيهما لم تقدم الشركة ما يفيد أنها قامت بتخفيض هذه الخسائر المتراكمة في حساباتها مقابل تحمل الشريك البائع هذه الحصة وكلا السببين يؤدي إلى وجود ازدواج بسبب تخفيض القيمة البيعية والتمتع بالمزايا الزكوي والضريبة في السنوات اللاحقة، وعليه تم اعتماد القيمة البيعية بحسب العقد والإيضاح في الاعتراض بمبلغ (2.805.000) يورو ، وعليه سوف يتم تحديد القيمة البيعية إما بالقيمة التعاقدية أو القيمة السوقية أيهما أكبر وحيث أن القيمة الدفترية التي أقرتها اللجنة في قرارها بلغت (2.759.606) ريال في حين أن القيمة البيعية طبقاً للعقد واعتراض الشركة بلغت (11.783.100) ريال وهي أكبر من القيمة الدفترية مما تطالب معه الهيئة أن يتم اعتماد القيمة البيعية بمبلغ (11.783.100) ريال، وبذلك تكون الأرباح الرأسمالية الناتجة من عملية البيع = (2.759.606 - 11.783.100) = 9.023.494 ريال، وعليه تتحفظ الهيئة بحقها في تعديل قيمة الأرباح الرأسمالية بعد صدور القرار وذلك لظهور بيانات لم تكن متوفرة لدى الهيئة أثناء الربط، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة وسلامة قرارها الذي تم وفقاً للقواعد النظامية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136256

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-136256-2022)

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (غرامة تأخير السداد)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/12/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدعوة أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (أرباح رأسمالية لعام 2016م)، تستأنف الهيئة قرار الفصل وتطالب بإلغاء قرار الدائرة وتؤكد صحة ونظامية إجراءاتها، حيث قامت باحتساب الأرباح الرأسمالية عن بيع حصة المدعي بخضم أساس التكلفة المتمثل في حصة المدعي في رأس مال الشركة المباعة من القيمة الدفترية وفقاً للقوائم المالية لعام 2016م على اعتبار أن رأس المال فقط هو الذي يمثل أساس التكلفة. واستناداً على الفقرة (د) من المادة (9) من النظام الضريبي والتي نصت على ما يلي: "الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التخلص من الأصول: د- أساس تكلفة الأصل الذي يشتريه المكلف أو ينتجه أو يصنعه أو يشيده بنفسه هو المبلغ الذي يسدده المكلف عن الأصل أو يتكبده نقداً أو عيناً في عملية الحصول عليه"، واستناداً على الفقرة (7/ب) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "إذا كان الأصل المباع عبارة عن حصة في شركة أموال، يتم تحديد القيمة البيعية على أساس القيمة التعاقدية، أو القيمة السوقية لهذه الحصة، أو القيمة الدفترية لها في حسابات الشركة أيهما أكبر، ويتم مقارنتها بأساس تكلفة الأصل لتحديد الربح الرأسمالي"، وبناءً على ما تقدم، وباستقراء النصوص النظامية المذكورة أعلاه، يكون احتساب الأرباح الرأسمالية بناءً على المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل كما ذكر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136256

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-136256-2022)

أعلاه بتحديد القيمة البيعية على أساس القيمة التعاقدية، أو القيمة السوقية أو القيمة الدفترية أيهما أكبر ويتم مقارنتها بأساس التكلفة لتحديد الربح الرأسمالي، وبالإطلاع على لائحة استئناف الهيئة الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/11/19م تبين أن الهيئة أقرت بأن المساهمة الإضافية تخص الشريك الأجنبي بنسبة 100% وفقاً لإيضاح رقم (14) من القوائم المالية، مما يترتب عليه أن تصبح القيمة الدفترية للحصة المتنازل عنها بمبلغ (9,133,077) ريال وفقاً لإعادة الاحتساب وبالنسبة للقيمة البيعية فإن الهيئة تطالب باعتماد القيمة التعاقدية وفقاً لاتفاقية البيع والتي تبين من خلالها قيام المكلف ببيع حصته بمبلغ (2,805,000) يورو بما يعادل (11,783,100) ريال، كما ترى الهيئة عدم تخفيض القيمة البيعية بمبلغ (750,000) يورو مقابل الخسارة المتراكمة في نهاية سبتمبر 2015م، حيث تدفع الهيئة بأن المشتري سيتمتع بمزايا الوفر الزكوي الضريبي لهذه الخسائر المتراكمة لأغراض تحديد الوعاء الزكوي الضريبي، وأن الشركة لم تقدم ما يفيد أنها قامت بتخفيض هذه الخسائر المتراكمة في حساباتها مقابل تحمل الشريك البائع هذه الحصة، وبذلك ترى الهيئة أن الأرباح الرأسمالية الناتجة من عملية البيع = (11,783,100 - 9,133,077.57) = 2,650,023 ريال والضريبة بمبلغ (530,004) ريال، وبالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين من خلال مذكرة المكلف الجوابية بتاريخ 2022/8/15م أنه أوضح في احتسابه أن القيمة التعاقدية (البيعية) للحصة المباعة كانت بمبلغ (510,000) ريال وهو ما يمثل حصته في رأس المال، دون الإشارة إلى القيمة التعاقدية الواردة في اتفاقية البيع بمبلغ (11,783,100) ريال، وكذلك أشار إلى أن القيمة الدفترية للحصة المباعة بمبلغ (2,759,505) ريال دون أن تتضمن القيمة الدفترية المساهمة الإضافية في رأس المال، كما لم يتطرق المكلف لتخفيض قيمة البيع بمبلغ (750,000) يورو ولم يقدم ما يثبت أثر هذا التخفيض على رصيد العجز المتراكم في نهاية العام 2015م، مما يتبين معه عدم صحة احتساب المكلف، وعليه ترى الدائرة اعتماد احتساب الهيئة مع الأخذ بالاعتبار أن مبلغ ضريبة الأرباح الرأسمالية المعترض عليه وفقاً لربط الهيئة كان بمبلغ (449,901) ريال وهو أقل من مبلغ الضريبة الوارد في احتساب الهيئة في مذكرة استئنافها الإلحاقية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح رأسمالية لعام 2016م).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (غرامة تأخير السداد)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي. استناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136256

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-136256-2022)

الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، وبناءً على ما سبق، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة تأخير السداد)..

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-764) الصادر في الدعوى رقم (I-7467-2019) المتعلقة بربط ضريبة أرباح رأس مالية عن عام 2016م، شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح رأسمالية لعام 2016م).
 - 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة تأخير السداد).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور /

الدكتور / ...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136256

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-136256-2022)

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

